

قرار تعقيب جزائي عدد 3634

مؤرخ في 21 جويلية 1979

صدر برئاسة السيد محمد بابا

المبدأ :

- جريمة البغاء السرى لها ركناً أساسياً :
تعود بيع العرض للرجال - وقبل المقابل -
وعليه اذا اهملت المحكمة ابرازهما فحكمها
يكون ضعيف التعليل ومعرضًا للنقض

نصيحة :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى رفعه فى ميعاده
وشكله القانونى الاستاذ الهادى محفوظ المحامى لدى
التعقيب فى حق منوبه عبد الوهاب بن محمود الخراط
طعنا فى الحكم الاستئنافى الجنائى عدد 23495 -
 الصادر فى 2 جانفى 1979 - عن محكمة الاستئناف
بصفاقس والقاضى حضوريا باقرار الحكم الابتدائى
واجراء العمل بمقتضاه .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام
لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على القرار المعقب والتأمل من
الإجراءات .

وبعد الاطلاع على القرار عدد 3640 - الصادر عن
هذه المحكمة والقاضى بضم القضية المتعلقة به الى
هذه القضية للبت فيها بقرار واحد لتسلط الطعن فيها
على حكم واحد .

وبعد الاطلاع على اسانيد الطعن فى القضيتين .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث احرز المطلبان على جميع اوضاعهما وصيغهما
القانونية فهما بذلك ممكنا القبول شكلاً .

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من الواقع الذى انتجها البحث فى هذه
القضية وابنى عليها الحكم المطعون فيه ان فى تاريخ
7 سبتمبر 1978 - بلغ على علم أعون الشرطة بساقية
سيدى يوسف ما يفيد جمع من الشبان والفتيات فى
حالة مستراة بمنزل مهجور تابع للمعقب شهر النifer
فانتقل الاعوان الى المكان المذكور وفوجئوا به اربعة
شبان وامرأتين بقصد احتساء الجمعة كما تعرفوا على
احدى المراتين المذكورتين المعروفة لديهم بتعاطى
البغاء السرى فوق جلب من ذكر الى مقر الدائرة اين
انطلقت الابحاث وفيها اعترفت المراتان رفيعة العبيدى
وفضيلة بنت عزيز بما نسب اليهما من تعاطى البغاء
فالاولى من تمكين الطاعن رضا عبيد والثانية بتمكين
الطاعن عبد الوهاب الخراط من نفسها مقابل ثلاثة
دينارات وخمسمائة مليم قبضتها الاولى من شريكها
رضا واما الثانية فلم تتصل بمقابل من عبد الوهاب لان
قدوم الشرطة الى محل حال دون ذلك واعترف رضا
عبيد بما نسب اليه كما اعترف عبد الوهاب باختلاسه
بالمرة فضيلة لمواقتها وزعم انه لم يفلح فى ذلك اذ
فقد رجولته فى تلك الساعة اما المعقب شهير النifer
صرح بأنه جلب رفاقه الى جنانه اين وقع العثور عليهم
لكنه لم يشرع بعد فى المواقعة عندما قدم الاعوان
وكذلك رفيقه محمد الخراط الذى أكد ان حضوره الوطن
كان مجرد وبدون نية الواقع وصادقه الجميع على
ذلك .

وبعد البحث احيل كافة الحاضرين على محكمة
البداية بصفاقس بتهمة تعاطى البغاء السرى بالنسبة
لرفيعة وفضيلة وتهمة المشاركة فى ذلك بالنسبة لشهير
النifer زيادة على تهمة المشاركة فى البغاء السرى على
الفصلين 231 - 232 - ق ج واصدرت المحكمة المذكورة
حكمها بعقوبة المتهمين رفيعة وفضيلة ورضا عبد الوهاب

فقدان الركن الاول يتمثل في انعدام وجود المنزل المهجور الذي ذكره الباحث دون ان يتوجه لمعاينته مقتضرا في ذلك على تصريحات الاعوان واما فقدان الركن الثاني فانه يتمثل في عدم نية الوساطة عند الطاعن شهير لما اتجه مع رفاته الى مكان العثور عليهم وهو مكان غير مهيئ لتعاطي الخناط كما ان الطاعن المذكور لم تكن له نية مساعدة مرافقه على قضاء وطрем لقاء ربع مادى . لذلك كله يطلب النقض والاحالة بالنسبة لموكليه .

عن المطعنين المأخذين من الخطأ في تطبيق . الفصل 23I - من ق ج . حيث انه من المبادئ الملم بها وقد درج عليها شراح القانون وفقه القضاء ان جريمة البغاء السرى تقوم وجوبا على ركين اساسيين وتنعدم بفقدانهما هما ركن تعود بيع العرض للعديد من الرجال والركن الثاني وهو قبض المقابل لذلك البيع (قرار محكمة التعقيب عدد 2475 - المؤرخ فى 29 نوفمبر 1978) .

وحيث جاء بمحضر البحث المجرى في هذه القضية من طرف مركز الشرطة بساقيبة الزيت على لسان الاعوان الذين عثروا على الجماعة بungan الطاعن شهير النيفر ما يلى :

وقد زادت تشككنا تنافي امرهم لما تعرفنا على احدى المراتين المعروفة لدينا بتعاطي البغاء السرى ... هكذا بدون تعين هل هي رفيعة او فضيلة فكان على محكمة الموضوع التحرير حول هذه النقطة الأساسية لمعرفة فيمن من المراتين توفر ركن التعود فإذا كان في رفيعة وهي التي حجز عنها ما تسلمه من مقابل تكون التهمة ثابتة في جانبها وفي جانب شريكها رضا عبيد ويكون عندئذ على المحكمة البحث وراء سلوك فضيلة لا براز ركنتي التعود وقبض المقابل في شأنها وهو ما احملت محكمة الموضوع القيام به فكان قرارها المطعون فيه الآن غير مركز على أساس صحيح وضعيف التعليل مما يجعله متحتمس النقض بصرف النظر عن وجاهة بقية المطاعن من عدمها .

بسجنهم مدة ستة اشهر من اجل تعاطي البغاء والمشاركة فيه وعقاب شهير النيفر بسجنه مدة سنة من اجل المساعدة على الخناء وعدم سماع دعوى المشاركة في البغاء عليه وعلى محمد الخراط فاستأنف هذا الحكم جميع الاطراف ولدى الاستئناف اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين بالطالع وهو محل الطعن الآن .

وناه محامي الطاعن عبد الوهاب بالخطا في تطبيق القانون وضعف التعليل لانه لم يبرز اarkan الجوهرية لجريمة الفصل 23I - ق ج ضرورة ان تلك الاركان مفقودة في قضية الحال بالنسبة لموكله الذي لم يتصل جنسيا بالفتاة فضيلة ولم يسلمها مقابل ولم تكن هي من البغيات اللائى يشترط فيهم القانون عرض انفسهن على العديد من الرجال لذلك يطلب النقض والاحالة بالنسبة لموكله :

كما نعاهم محامي الطاعنين رضا عبيد وشهير النيفر :

اولا : بسوء التعليل وهضم حقوق الدفاع اذ انه جاء بالابحاث التي اعتمدتها محكمة الموضوع وجود منزل مهجور وفيه تم القاء القبض على المتهمين والحال ان لا وجود لذلك المنزل حسبما تؤكد المعاينة المضافة نسخة منها بسعى من الطاعن شهير وقد اثير هذا الدفع لدى محكمة الموضوع ولم يقع الرد عليه .

ثانيا : سوء تطبيق الفصل 23I - من ق ج اذ انه من بين اarkan ذلك الفصل ثبوت الاتصال الجنسي وهو ما لم يثبت بصفة قطعية ضرورة ان جملة المتهمين تراجعوا في اعترافاتهم لدى محكمة الموضوع ولم يقم ضدتهم اي دليل سوى ما نسب اليهم من اعترافات لدى الباحث هذا ولتطبيق الفصل المذكور لا يكفى الاتصال الجنسي فقط بل يلزم ان يثبت ان المرأة قد مكنته العديد من الرجال من نفسها وهو ما لم يقم عليه دليل في الاوراق .

ثالثا : سوء تطبيق الفصل 232 - ق ج لعدم توفر ركنتي جريمة المساعدة باعداد محل وهمما الركن المادي والركن الادبي .

ولهاته الاسباب :

وقد صدر هذا القرار بعجرة الشورى
في ٢١ جويلية ١٩٧٩ - عن الدائرة الخامسة
المتألفة من رئيسها السيد محمد باباى
والمستشارين السيدین عبد الحميد
ومحمد الاشعل بحضور المدعي العام السيد
عبد الله الشابى ومساعدة كاتب المحكمة
السيد الهادى المتهنى وحرر فى تاريخه .

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا واصلا ونقض
القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف،
بصفاقس للنظر فيها مجددا بواسطة حكام آخرين
وارجاع مال الخطية المؤمن لمن أمنه .

